

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-163289

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيّد برقم (PC-2022-163289) في الدعوى رقم
(PC-2022-125378) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/09/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية رقم (...)، بصفته مالك / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-966)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض،
القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي، لصنفي الماكينة الحرارية، شاحن الجوال.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنفين المخالفين فنياً، صنف الماكينة الحرارية وشاحن الجوال، طبقاً للمادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد.
- 3- إلزامها بقيمة الصنفين المخالفين فنياً، صنف الماكينة الحرارية وشاحن الجوال كبديل مصادرة، طبقاً للمادة 5/145 من ذات النظام.
- 4- عدم إدانة مؤسسة ...، حضورياً بالتهريب الجمركي، فيما يتعلق بصنفي شاحن جوال للسيارة، وسلك شاحن، وإلزامه بغرامة جمركية بمبلغ وقدره (2,000) ألفي ريال، بواقع (1,000) ألف ريال، لكل صنف مخالف من الصنفين، طبقاً للمادة 1/30 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/04/13هـ، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 1444/05/14هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (شاحن جوال - سلك شاحن - مكينة حرارية - شاحن جوال للسيارة) عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/01/15هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) ورقم (...) بتاريخ 1437/01/27هـ، ورقم (...) بتاريخ 1437/01/28هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث أن اسم بلد الصنع غير موجود والوسم والارشادات وتردد مصدر الجهد 50 هيرتز والمعمول به بالمملكة 60 هيرتز والمطابقة الكهربائية ومسافات الزحف والخلوص، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى في يوم الأحد الموافق 1444/03/13هـ، فحضر المدعى عليه / ...، هوية رقم (...) أصالة عن نفسه، وبسؤاله عن رده على الدعوى ومبررات عدم سداد التعهد السندي طوال هذه المدة، أجاب: لم يتم التصرف بالإرسالية وموجودة بالمنزل لدي وأثناء سفري اتصلوا علي الجيران وابلغوني باحتراق المنزل ومُثبت بشهادة الجيران والدفاع المدني، واحترقت الإرسالية. وحيث أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها السابق ذكره استناداً تصرف المستورد بالإرسالية غير المجاز فسحها، والتي سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، وحيث أظهرت نتيجة التحليل عدم مطابقة العينات للمواصفات لأسباب شكلية، وفنية تتعلق بجودة المنتج وتنطوي على غش تجاري للمستهلك، فإن تصرف المستورد بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي يعد مخالف لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، ولا ينفي ذلك ما يدفع به المستورد من احتراق منزله ووجود الإرسالية فيه، لكونها أقوالاً مرسله الهدف منها التنصل مما نسب إليه.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف / ...، بصفته مالك مؤسسة ...، وحيث جاء ملخصها بأنه لم يتم التواصل معه من قبل الجمرك، وأن الخطابات موجهة للمخلص الجمركي ... ولم يصله منه أو من الجمرك أي إشعار بإعادة الإرسالية، وأن تهمة التصرف بالبضائع غير صحيحة، وأن الفواتير المرفقة في صحيفة الدعوى مزورة، فهي ليست من مطبوعات المؤسسة، وأن العنوان المشار إليه لا علاقة له بالمؤسسة، بالإضافة إلى أن الفواتير بتاريخ تسبق تاريخ فسح البضائع أي أن تلك البضائع ليست هي ما أتت بهذه الشحنة مع التعهد بعدم التصرف فيها، كما وطعن في تقدير القيمة المذكورة في الغرامات التي تم إقرارها من قبل اللجنة، وذلك أن سعر الماكينة الحرارية 20 ريال وليس 60,60 ريال للواحدة، كما ذكر أنه تم الحكم بغرامة شاحن الجوال تقدر بمبلغ (9393) ريال تدرج تحت بند منفرد يسمى معدات وأجهزة أخرى، وهو يخالف مسمى الصنف، واختتم مذكرته بدفعه باحتراق

منزله أثناء سفره وكانت البضاعة مخزنه بداخل المنزل ومطالبته برد الدعوى وإعادة النظر في تقدير الغرامات.

وحيث ورد لهذه اللجنة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/06/27هـ تضمنت أنه تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرک موجهة إلى عناوين المؤسسة المسجلة لدى الهيئة، خطاب رقم (...) وتاريخ 1437/02/28هـ، وخطاب رقم (...) وتاريخ 1438/02/02هـ، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية، ولم تتجواب المؤسسة مما يفيد تصرفها بالإرسالية. كما أن ما دفع به من كون الفواتير مزورة هو دفع غير صحيح وعليه إثبات صحته، وما ذكره من أنها بتاريخ يسبق تاريخ الفسخ فهذا هو الطبيعي والمنطقي، وأن الهيئة استلمت الفواتير من قبل المخلص الجمركي المفوض من قبل المؤسسة، والمؤسسة مسؤولة عن أعمال مستخدميها. كما أن تقدير قيمة الغرامات يكون بناء على ما تم التصريح به من قبل المستورد من خلال الفواتير المقدمة والبيان الجمركي، وما ذكره المستأنف بخصوص الحريق، فلا يوجد ما يثبت وجود الإرسالية محل الدعوى في المنزل وقت حدوث الحريق.

وفي يوم الخميس الموافق 1444\09\08هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من ...، بصفته مالك مؤسسة ...، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-966)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيداً لإصدار القرار.

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعناً على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف من أنه لم يتم إشعاره من قبل الجمرک بإعادة الإرسالية وأن الإشعارات كانت موجهة للمخلص الجمركي، ذلك أن عدم إشعار الجمرک له لا يعفيه من التزامه بالتعهد المأخوذ عليه. كما لا يُعتد بدفعه بعدم صحة الفواتير وكونها مزورة، إذ إن الفواتير المرفقة في ملف الدعوى مطبوعة على أوراق المؤسسة ومختومة بختمها، إضافة إلى أنه لم يقدم ما يثبت صحة ادعاءه، وفيما يتعلق بدفعه باحتراق

منزله ووجود الإرسالية فيه فلم يقدم ما يثبت وقوع الحريق ووجود الإرسالية في المنزل واحتراقها بالكامل. ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ...، هوية رقم (...)، بصفته مالك / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-966)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/..

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...